

أمر عدد 60 لسنة 2024 مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق
بتحديد الملك العمومي للمياه لسبخة السيجومي بمعمدية
السيجومي من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس
1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما هو منقح و متمم
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001
المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما هو منقح
و متمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009
المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية
1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 1 مارس 2004،

وعلى الأمر المؤرخ في 4 ديسمبر 1893 المحدد للملك
العمومي للمياه لشواطئ بحيرة السيجومي كما تم تنقيحه بالأمر
المؤرخ في 24 أوت 1910 والأمر المؤرخ في 13 ماي 1938،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي
1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير
عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في
9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر
1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك
العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998،

الرسم العقاري عدد 18347 وصولا إلى العلامة DPH 176 ثم إلى العلامة DPH 1 (المثال عدد F24)، ويتواصل التحديد مرورا بالعلامات التالية DPH 2 . DPH 3 . DPH 4 . DPH 5 . DPH 6 . DPH 7 . DPH 8 . DPH 9 . DPH 10 . DPH 11 . DPH 12 (المثال عدد F 25) ثم العلامات DPH 13 . DPH 14 . DPH 15 . DPH 16 وصولا إلى حدود معتمدية الوردية (المثال عدد F 35).
الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاني

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لسبخة السيجومي بمعتمدية السيجومي من ولاية تونس،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يحدّد الملك العمومي للمياه لسبخة السيجومي بجزئها التابع لمعتمدية السيجومي من ولاية تونس، وفق العلامات التالية والمبيّنة حدودها بخط أزرق متقطع على الأمثلة الطوبوغرافية المصاحبة لهذا الأمر والمضبوطة كما يلي:

من نقطة الانطلاق العلامة DPH 134 الموجودة على حدود الملك العمومي للمياه لسبخة السيجومي في جزئها التابع لمعتمدية الزهور ثم إتباع الخط السوي 10 متر مرورا بنقطة التقاطع بين معتمديتي الزهور والسيجومي على مستوى حدود